

نصوص عامة

قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 2916.11 صادر في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011) بتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شكلها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية.

بناء على قرار وزير الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شكلها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها. كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع بالقائمتين المحققتين بهذا القرار القائمتان A و B الفاضلتان لواجب الحصول على التوالي، على رخصة الاستيراد ورخصة التصدير والمحققتان بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011).

الإشهاد: عبد الحفيظ مزور.

*
*
*

الملحق I

قائمة المنتجات التي تفرغ في شكلها رخصة الاستيراد

رقم المصنف	تعيين المنتجات
9025809290	الحرير الزينبي المتصل بالهزة أخرى
2524000000	ألياف (الاستر)

الملحق II

قائمة المنتجات التي تفرغ في شكلها رخصة التصدير

رقم المصنف	تعيين المنتجات
1701999299	منتجات أخرى
2524000000	ألياف (الاستر)